قرار محكمة النقض

رقم 3/45

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3980

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2016/02/15 في الملف عدد 15/1201/51.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن وسيلة النقض بفرعيها:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 380 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة، بتاريخ 2016/2/15 في الملف عدد 2015/1201/51 أن المدعي (ل.ب) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يستغل ويتصرف في المنزل الكائن بدوار اولاد سيدي الطيبي احواز القنيطرة وأنه فوجئ باحتلاله من طرف المدعى عليه (أ.ع.ع) بدون حق ملتمسا الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، أجاب المدعى عليه أنه يوجد بالمدعى فيه استنادا العلاقة كرائية ملتمسا رفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء بحث بالاستماع إلى الطرفين والشاهدين وإنجازه، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأنه اكد على قيام العلاقة الكرائية وأن المحكمة لم تأخذ بشهادة الشهود رغم أنهم عاينوا أداء الكراء للسمسار ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء بحث وإنجازه وانتهاء الردود قضت

محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار أن المقال الاستئنافي قدم من طرف (أ.ع.ع) في حين أن الحكم الابتدائي صدر في مواجهة (م) بدلا من (أ) وأن هذا الأخير لم يقم بإصلاح المسطرة وتبيان الاسم الحقيقي مما يجعل المقال غير مقبول.

ويعيب كذلك انعدام التعليل، ذلك أن وكيلة الطالب صرحت بأنها سلمت العقار للمطلوب على وجه الخير والإحسان وأنها تعرف المسمى (ك) وهو المتنازل عن العقار لفائدة زوجها حسب التنازل المدلى به كما أن شهادة الشاهدين لم يشهدا برؤيتهما طالب النقض يتسلم واجبات الكراء مما يتعين استبعاد شهادتهما مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من الوسيلة فإن المحكمة أجابت عن الدفع المتعلق بتقديم المقال الاستئنافي باسم (أ) بدلا من (م) الوارد بالحكم الابتدائي بأنه غير كفيل بالتأثير على صحة الدعوى طالما أنه يقر بوجوده بالمدعى فيه وبأنه هو المعني بالمقال الافتتاحي وأن خصمه أقر بجلسة البحث بصفته تلك، وبخصوص الفرع الثاني فإن الكراء وطبقا للفصلين 627 و 628 ق.ل.ع وإن كان يمكن إثباته بكل الوسائل المتاحة قانونا، فإنه يجب أن تكون تلك الوسائل واضحة ومنسجمة وتدل دلالة كافية على حصول التراضي بين طرفي العقد على كراء عقار خلال مدة معينة وفي مقابل أجرة محددة، والبين من التحقيقات المنجزة على ذمة القضية سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية أن المطلوب يدعي كراء المحل المطلوب إفراغه من الطالب وأن الشاهد المستمع إليه أكد بأن المطلوب اكترى محلا سكنيا بمبلغ 400 درهم وأنه يعاين حضور المسمى (ك) لدى المطلوب بصفته وسيطا في العلاقة الكرائية ويسلمه مبلغ 400 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الشاهد شهد بأن تعاقد الطرفين بالكراء استنادا لما عاينه من أداء المستأنف للوجيبة الكرائية بين يدي الوسيط، ودون أن تكون هذه الواقعة محل أية منازعة أو مناقشة من طرف المستأنف عليه الذي لم ينكرها ولم يطعن في هذه التصريحات باي طعن جدي مما يجعل سكوته في محل الحاجة إلى البيان بيانا فقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالفرع الأول من الوسيلة غير مقبول والفرع الثاني منها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.